**خضوع الأراضي الزراعية المباعة من الدوائر بناحية زهرة وبردلة ولـوقين مركـز كفـر الدوار محافظة البحيرة والسابق الاعتداد بالتصرفات الصادرة عنها وفقاً لأحكام المـادة (٩) من قانون المصادرة رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ خاضعة لقانون المصادرة أم لقانون الإصـلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لعدم تسجيلها حتى ١٩٦٦/٤/٣ ٠**

استعرضت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١/١٤ نص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي قبل تعديلها بالقـانون رقـم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ونص المادة (٤) من ذات القانون وكذلك نص المـادة ٢٩ بعـد تعـديلها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ ونص المادة ١ ، ٩ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بـشأن أموال أسرة محمد علي المصادرة ٠

واستظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الإدارية العليـا فـي الطعنين رقمي ٧٥٦ لسنة ٢٠ قضائية بجلسة ١٩٨١/٥/٥ و ١٨ لسنة ٢٢ قـضائية بجلـسة ١٩٨١/٦/٢٣ ـ أن كلاً من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وقرار مجلس قيادة الثورة والقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بمصادرة أموال أسرة محمد علي ، له مجاله من التطبيق ، ومن ثم فأن أفراد أسرة محمد علي الذين تزيد ملكيتهم عند صدور قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ عن مائتي فدان يخضعون لهذا القانون وتطبق أحكامـه فـي شأنهم ، ومقتضى ذلك أن تستولي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على ما زاد على النصاب الجائز للمالك الاحتفاظ به ، وإذ كان صدور القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بمصادرة أمـوال أسرة محمد علي لاحقاً على صدور قانون الإصلاح الزراعي ، فانه لا يعمل به ولا ينطبق إلا في شأن الأراضي التي لم يتم الاستيلاء عليها أو لم ينطبق في شأنها قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٠

واستبان للجمعية العمومية أن الأميرين/ محمد عز الدين حسن وشقيقه إسماعيل عزت حسن أولاد الأمير / محمد على حسن قد خضعا لأحكام المرسوم بقـانون رقـم ١٧٨ لـسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي واحتفظ كل منهما بمساحة مائتي فدان ٠ بمحافظة الشرقية ، وتصرفاً في بعض الأراضي الكائنة بنواحي زهرة وبردلة ولوقين مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة بموجب تسعة عشر عقد بيع ابتدائي لصغار المزارعين وثابت من هذه العقـود أنهـا أبرمت طبقاً للمادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعي المشار إليه وتوافرت جميع الـشروط التي تطلبتها هذه المادة في شأنهم ، وتم التصديق على هذه العقود بموجب محاضر تـصديق من المحكمة الجزئية بكفر الدوار في عام ١٩٥٣ ثابت منها تحقق القاضي من توافر شـروط المادة الرابعة المشار إليها في هذه العقود ، ومن ثم فإن هذه العقود تخـضع لأحكـام قـانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وإذ صدر بعد ذلك قرار مجلس قيـادة الثـورة بتاريخ ١٩٥٣/١١/٨ والقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بـشأن أمـوال أسـرة محمـد علـي المصادرة، فإن هذا القانون الأخير لا يسري إلا على الأراضي الباقية على ملكيـة الأميـرين المذكورين وهي الأراضي المحتفظ بها لهما أو التي لم ينطبق في شـأنها قـانون الإصـلاح الزراعي ٠

**( فتوى رقم ١٩٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ ملف رقم ٨٦/١/١٠٠ )**